



القرار رقم / ١٩٤ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢
يقرر ما يلي:

أولاً- طلاب كليات (طب الأسنان- الصيدلة- التمريض- العمارة- المعلوماتية)

المادة ١- يلغى الامتحان الوطني كشرط للتخرج في كليات (طب الأسنان- الصيدلة- العمارة- المعلوماتية- التمريض) في الجامعات السورية الحكومية والخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ٢- يمنح طلاب كليات طب الأسنان- الصيدلة- العمارة- المعلوماتية الذين توقف تخرجهم على النجاح في الامتحان الوطني وثائق تخرجهم من هذه الكليات ولا يطالبون بتقدم الامتحان الوطني.
ثانياً- طلاب كليات الطب البشري

المادة ٣- يُعاد العمل بامتحان السنة السادسة (الإجازة) بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وتُعدّ اللوائح الداخلية لكليات الطب البشري في الجامعات الحكومية والخاصة معدلة حكماً.

المادة ٤- يُنجز طلاب السنة السادسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في كليات الطب البشري بين تقدم الامتحان الوطني الذي سيجري لطلاب سنوات التخرج في المواعيد التي تحددها الهيئة الوطنية للحدود والاعتمادية في العام ٢٠٢٥، أو إجراء امتحان السنة السادسة (الإجازة) المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للكليات.

المادة ٥- يُعدّ امتحان السنة السادسة (الإجازة) شرطاً للتخرج بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.
ثالثاً- الدراسات العليا

المادة ٦- يُعدّ الامتحان الوطني شرطاً للقبول في المفاضلة الموحدة لكليات الطب (الدراسات العليا والاختصاص في وزارة الصحة) والدراسات العليا في كليات (طب الأسنان والصيدلة) بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.
دمشق في: ٢٠٢٥/٦/٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



ع

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السادة الدكتوراة رؤساء الجامعات.
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).